

## الدر المختار

ما وهب لها صح ( قبضه ولو بحضرة الأب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الأب كقبضها  
مميزة ( وقبله ) أي الزفاف ( لا ) يصح لعدم الولاية ( وهب اثنان دارا لواحد صح ) لعدم  
الشيوع ( وقبله ) لكبيرين ( لا ) عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة أما ما لا يحتمله  
كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لأنه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير أو لا بنية  
صغير وكبير لم يجز